

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

لولاية :

رقم :

وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 336-2000 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق لـ 2000/10/26 يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي ، وشروط وكيفية إصدارها وتسليمها.

أنا الممضي أسفله:

السيد (ة):

المولود (ة) بتاريخ : ب:

ابن (ة): و:

الساكن (ة) في :

بطاقة التعريف الوطنية رقم: الصادرة بتاريخ :

عن:

المهنة :

أشهد بشرفي أن العقار المتمثل في :

الواقع بالعنوان التالي :

بلدية : دائرة :

المتكون من :

مساحته :

يحده :

من الشمال :

من الجنوب :

من الشرق :

من الغرب :

ملك وقفي.

وإثباتا لذلك وقعت هذه الشهادة ، وأنا في كامل قواي العقلية ، والله على ما أقول شهيد .

حررب: في:

الموافق :

إمضاء الشاهد

التصديق :

الملحق رقم 02

القرار المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1422 الموافق لـ 2001/05/26 ، يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق لـ 2000/10/26 والمذكور أعلاه ، يحدد هذا القرار شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي

المادة 2: يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي ، وفق النموذج الملحق بهذا القرار .

المادة 3: تتضمن الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي وجوبا ، ما يأتي:

- 1- عنوان الشهادة ،
- 2- المراجع القانونية المعتمدة ،
- 3- رقم وتاريخ تسجيل وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف ، المختصة إقليميا،
- 4- تحديد مساحة الملك الوقفي وموقعه .

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في : 02 ربيع الأول عام 1422 الموافق لـ 2001/05/26 .

بو عبد الله غلام الله .

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

لولاية:

رقم:

شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي

استنادا إلى :

- المرسوم التنفيذي رقم 336-2000 المؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق لـ 2000/10/26 والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفية إصدارها وتسليمها.
- القرار المؤرخ 02 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 2001/05/26 الذي يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي وبعد الإطلاع على وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي المسجلة والمؤرخة على التوالي في :

الأولى :

- رقم التسجيل : تاريخ الصدور : م.....

الثانية :

- رقم التسجيل : تاريخ الصدور : م.....

الثالثة :

- رقم التسجيل : تاريخ الصدور : م.....

الرابعة :

- رقم التسجيل : تاريخ الصدور : م.....

أصدر السيد (ة) : بصفته مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية : هذه

الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي المتمثل في :

الواقع بالعنوان التالي:

بلدية : دائرة:

المتكون من :

مساحته الإجمالية : المبنية منها: غير المبنية :

يحده :

من الشمال :

من الجنوب :

من الشرق :

من الغرب :

حرر ب: في: الموافق:

توقيع مدير الشؤون الدينية والأوقاف.



